

## ملتقى الأبحر

@ 508 @ لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الأب أو الجد والصغير أو الصغيرة بغبن فاحش في المهر أو من غير كفو جاز خلافاً لهما وليس ذلك لغير الأب والجد . . \$ 2 ( باب المهر ) \$ 2 .  
يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه وأقله عشرة دراهم فلو سمي دونها لزمّت العشرة